

الدرس 04 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من)باب الأرض يصيّبها البول(إلى نهاية كتاب الطهارة

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام - 00:00:00

ابو داود رحمة الله تعالى بباب الأرض يصيّبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن الصرخ وابن عبده في اخرين. وهذا لفظ ابن عبده. قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن - 00:00:20

ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلنا قال ابن عبده ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداما ولا ترحم معنا احدا. فقال النبي صلى الله عليه - 00:00:36

وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث انبال في ناحية المسجد. فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما بعثتم ميسرين ولم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معيزين. صدوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من - 00:00:53

ما حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل ابن مقرن قال صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما - 00:01:13

عليه من التراب فايقوه واهريقوا على مكانه ماء. قال ابو داود هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بباب طهور الارض اذا بيست حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر رضي - 00:01:35

عنهمما كنت ابيت في المسجد على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و كنت فتى شابا عزياء وكانت الكلاب تبول وتقبلوا وتدبروا في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 00:01:58

باب الاذى يصيّب الذيل. حدثنا عبد الله بن سلمة عن ما لك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم. عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:02:14

اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. حدثنا عبد الله بن محمد النفيري واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن - 00:02:32

امرأة من عن امرأة منبني عبدالأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال ليس بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. باب الاذى يصيّب النعل. حدثنا احمد بن حنبل قال - 00:02:52

ابو المغيرة حاء وحدثنا عباس بن الوليد قال اخبرني ابي حاء وحدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال ان بعث ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:03:12

او عليه وسلم فقال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب له ظهور حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثني محمد ابن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:03:32

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ الاذى بخفيه ظهورهما التراب. حدثنا محمود بن خالد قال يحدثنا

محمد يعني ابن عائض قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد ابن أبي سعيد -

00:03:49

عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب الاعادة من النجاسة تكون في التوب. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جدر -

00:04:09

عامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج وصلى الفداعة ثم جلس فقال رجل - 00:04:29
يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام فقال أغسل هذا وجفيفها وارسلني بها إلى. فدعوت بقصصتي - 00:04:49

فدعوت بقصصتي فغسلتها ثم اجفتها فحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه بباب البزاق يصيب الثوب. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت البناي عن أبي نظرة قال بزغ بزغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:05:06

به وحك بعضه ببعض. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله تابوا الصلاة بباب فرض الصلاة. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:05:30
اما بعد قال أبو داود رحمة الله تعالى بباب الأرض يصيبيها البول. وهذا الباب ساقه أبو داود رحمة الله تعالى يبين حكم الأرض اذا اصابها البول وكيفية تطهير هذه الأرض. الأرض تطهر لصب الماء عليها. وقد - 00:05:52

ايضا بجفوف تلك النجاسة وزوال اثرها فقد جعل لي قلابة رحمة الله كأنه قال زكاة الأرض يكسها فإذا بيسرت الأرض وذهبت عين النجاسة ذهب جرها فان الأرض تطهر. اما في الوقت الذي تقع النجاسة عليها - 00:06:17

فان تطهيرها بالمكانة يصب الماء على النجاسة حتى يزول اثر النجاسة. او تزول عينها. فيكثر النجاسة حتى يذهب يذهب عين النجاسة حتى يذهب عين النجاسة. ذكر هنا وهذا هو قول جمهور العلم ان تطهير الأرض يكون بالصوت - 00:06:41
وبالمكانة ومن اهل من يتشرط مع الصب بالحفر ان يحفر الأرض وان ينقل التراب ومنهم من يفصل بين الأرض اليابسة والارض الدمية فيرى ان اليابسة تحفر ان الدم اذا تحفر وان اليابسة تششقق ويصب الماء عليها. وكل ما ورد في هذا الباب من من حفر الأرض - 00:07:04

او نقل التراب فليس فيه شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسنوا ما في هذا الباب ما جاء مرسل العن طاؤوس رحمة الله تعالى فوحي ضعيف فجاي ايضا مرسل كعن ابن معقل كما سيأتي معنا وهو وهو مرسل وفي دائرة الضعف. وقد يقال - 00:07:33
باستحباب بباب الوجوب لكن اما الوجوب فان العبرة هو زوال النجاسة وزوالها يكون المكانة وصب الماء عليه كما جاء في الصحيح في قصة الاعرابي الذي باله في المسجد قال صدوا عليه ذنوب ماء. فصبوا الذنوب والماء الاناء الممتلى على الذنوب حتى يغمرها حتى يغمر هذا - 00:07:56

البول وتزول عينه او يزول جرمته قال رحمة الله تعالى حدثنا احمد بن عمر احمد بن السرح وابن عبدك في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد - 00:08:16
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى. قال ابن عبده ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم علينا احدا ثم قال ثم قال لقد تحجرت واسعا اولا هذا يدل على جهله - 00:08:37

وعلى عدم علمه وعلى جفائه وغلاظته حيث حجر وضيق رحمة الله عز وجل على نفسه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقد تحجرت واسعي رحمة الله واسعة وعظيمة ثم لم يلبث وهذا يدل ايضا على ايش؟ على جهله - 00:08:57
فعندما جهل في الدعاء جهل ايضا في الافعال قال ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه اسرع الناس اليه فنهاهم

النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثت ميسرين - 00:09:22

ولم تبعثوا معاشرين وذلك بسرادة هذا ان يتلطف اصحاب هذا الاعرابي لعله بانه جار عليهم في دعائهما. اللهم ارحمني ولا ترحم معنا احدا. فهذا ظلم بدعائهما على اصحاب النبي وسلم وعلى عامة المسلمين. فحاصر بن هذا الخطأ فقام اليه - 00:09:39
الصحابة وقابله المسجد لنفيه وزجره ففاسد انما بعثتم ميسرين ولن تبعثوا معاشرين. وفي هذا دليل على ان دعاء الخير وان معلم الناس الخير لو في مقام من بعث. وان المراد - 00:10:01

اي البعث به الامر. انما امرتم ان تكونوا ميسرين لا معاشرين وذلك انهم بزجره ونفيه يترتب عليه المفاسد كثيرة اول تلك المفاسد توسيع دائرة النجاسة فبدأ بباليو في مكان واحد تنتقل الى اماكن كثيرة. وهنا قاعدة اذا تزاحم المفاسد تحمل - 00:10:18
ادنى هاد مفسدة وقعت فلا بد ان يدفع الاعلى بالادنى. ثم امر بفقه برحمته صلى الله عليه وسلم وشفق لك قال صبوا عليه سجنا من ماء. ثم قال لأن هذه المسائل لا يصلح فيها شيء من هذا. انما هي للصلة لذكر الله - 00:10:48

قراءة القرآن وما شابه ذلك. الحديث اسناده صحيحه واصله في البخاري. مختصر اسناده هنا صحيح وفيه انه قال تحجرت الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأوي بحفر الأرض - 00:11:08

ولم يقضى نقل التراب وانما امر فقط بصب السجل. وهو والله المملوء ماء بصفته على على هذا البول فافاد ان النجاسة تغضب وتکاثر حتى تزول عينها ويذوب حتى تزول عينها ويذوب اثرها. ثم ساق ابو داود ما يدل على خلاف المذهب هذا. لأن المسألة قول الجمهور خلافا لمذهب اهل الرأي - 00:11:29

اهل الرأي واهل الكوفة يذهبون لأنه لابد من حفر الأرض ونقل التراب الذي بالعليه ثم صبوا الماء على مكانه قال حدث موسى ابن اسماويل تبوزا كحدث جرير ابن عبد الحميد مطبعا عن ابن حازم وجليل ابن جرير عن ابن حازم قال سمعت عن مالك ابن عمير يحدث عن عبد الله المعمقل - 00:11:57

وأقلل قال صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوها على مكان مال هذا اسناده انه مرسل والمرسل كما نقل المسلم الاجماع على انه ضعيف على انه في حكم الاحاديث الضعيفة فلا يفرح به ولا يحتاج به في هذا المقام - 00:12:16

بل نقول ان حفر ونقل التراب ليس بواجب. واما اذا قلنا باستحبابه لهذه المراسيم فالامر واسع لكن وللسنة او المأمور به زات النجاسة في الأرض هو صب الماء عليها ولو ظهرت النجاسة من نفسها فان ازال - 00:12:40
بالريح او بالجفوف او بالشمس فانها تطهر. يحتاج الجمهور بهذا الحديث على انه لابد في مبذه النجاسة من الماء وان النجاسة لا تزول بغير الله وهذا نقول ليس بصحيح لا شك ان الماء يزيل النجاسة بالاجماع لكن اشتراطه ليس اجماعا بل لو صب عليه شيئا من الطاهرات - 00:12:59

ازالت عين النجاسة وزال اعتراف طهرت الأرض لكن الافضل والاكميل ان يصب الماء. والماء يصار اليه انه اسهل واقوى البائعات واسرعها ايضا في النفوذ وتقول جريان فهو احسن من غيره - 00:13:24

قال باب ظهور اليرطي اذا بيست حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبر يونس ابن شهاب حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت - 00:13:41

ابيتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فتى شابا عزب وكاد الكلاب تبول وتقبل وتدربر في المسجد فلم يكونوا شيئا من ذلك. اولا هذا الحديث اخرجه البخاري - 00:13:58

وقد قال بعض لو اخرجه البخاري معلقا لا متصلا وال الصحيح ان البخاري رواه من طريق شيخه احمد بن شبيب بن سعيد الحثي عن ابن وعد ابيه عن ابن وهب - 00:14:15

بسالمه واحمد بن شبيب احمد حسين بن سعيد آه هو من رجال من شيوخ البخاري وهو من تكلم فيه الا ان اصح مروياته ما رواه عن ابيه. شيء ابن سعيد - 00:14:29

وعلى هذا يقول حديث البخاري متصلًا لا معلق. ثانياً هذا الحديث يدل على أن النجاسة إذا زالت بنفسها وزالت عينها فان الأرض تطهر ويذول حكمها. فابو داود اخذ بهذا الحديث واخذ بظاهره وهو ان الكلاب كانت تبول - 00:14:46

حقيقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وان بولها يذهب اثره بالشمس والريح فبوب قوله اذا يبست الأرض وقال بذلك بعضهم قال بذلك عدد من اهل قال بذلك كثير من الفقهاء - 00:15:10

فقالوا ليس لهذا الحديث دلالة على ان الكلاب كانت تمثل حقيقة المسجد. وانما حملوا الحديث على ان كانت تمول وتقبل في المسجد اللي تبول خارج المسجد فيخالف الموضة من اقدامها بطنها فتدخل بس وتخرج - 00:15:30

لا انت تتعمد البول مسجد وتقبل وهذا تكلف التكليف يلافيه ظاهر الحديث. عموماً سواء قلنا انها تبول خارج المسجد وتقبل وتدعوا المسجد او قلنا انها تبول في المسجد وتقبل وتدربر الذي يعنيانا من هذا كله ان النجاسة اذا وقعت على الأرض - 00:15:55

وغرسي وزارة عينها وزال اثرها بالجفوف والبيس او بالريح والشمس فان حكمها قد زال. وهذا الحكم في اول الاسلام حيث ان المجالس لها ابواب وليس عليها قفل. وكانت قصيرة فيدخل الكلب. وبين دخل؟ اذا دخل المسجد - 00:16:22

دون علم الناس فليس بذلك ابتهال المسجد خاصة ضعف اذا كان ليس هناك مال تحصن به المساجد وليس القدرة على تحصيل المسيرة ودخل الكلاب فلا حرج على الامة لكن اذا كان هناك قدرة فيجب يجب ان يحفظوا المساجد من ان تتمتها الكلاب - 00:16:43

او تدخلها الكلاب فتبول فيها. هذا يجب ان تمنع الكلاب من ذلك. اما ما بعد ضعف عدم القدرة فدخل الكلاب دون علم ودون تعmed فلا حرج على الناس في ذلك - 00:17:05

في هذه الحال ان تدخل الكلاب. عموماً من اهل يحملوا هذا الحديث على ان الكلاب لم تكن في المسجد وانما كانت تبول خارج المسجد وتقبض وتدربر في المسجد هذا الذي حملها عليه بعض اهل العلم ولفظ البخاري لفظ البخاري في الصحيح اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثني احمد بن - 00:17:23

ابن شديد عن ابيه لوحدي رحمه الله تعالى عن يونس عن ابن شهاب ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر. وفيه يقول يقول هنا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدربر في المسجد تبول وتقبل وتبني مسجداً هاماً لفظ البخاري كما هو في لفظ مسلم كان الكلاب تبول وتخبى في المسجد - 00:17:44

فلم يكن يرش شيئاً من ذلك. قال الخطاب معلم السنن ويتأول او يتأنّل قوله تقبل الى المسجد على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتمسجد عابرة اذا لا يجوز ان تترك الكلاب تمثال المسائل حتى تمحنه وتبول فيه - 00:18:14

وانما كان اقبال وادباره في اوقات نادرة. ولم يكن المسجد ابواب فتمنع او فتمنع من عبورها في قال الحافظ وتعقيم بأنه اذا قيل بطهاراتها لمن يمتنع ذلك كما في الهرة. والاقرب ان يقال ذلك كان بابتداء الحال على اصل الاباحة - 00:18:37

ثم ورد الامر بتكرير المسائل وتطهيرها وجعل ابوابها عليها ما رواه الاسمعاعيلي في رواية من طريق ابن نوح من هذا الحديث علي ابن عمر قال كان ابن عمر يقول بان صوته - 00:18:54

شربوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر وقد كنت ابيت المسجد على وسلم وكان كلاب و كان الكلاب فاشار الى ذلك كان في اتباع. قال هو الصحيح ان الامر كان في اول الامر. قبل ثم نقول قبل ان يحكم بنجاة بول الكلاب. واما قبل - 00:19:04
ان يكون المسجد ابواب وقفل وقدرة على مرئ دخول الكلاب فيها وليس بذلك قصد ان ان الصحابة كان يترك الكلاب حتى تدخل وتبول انما كانت قد تبول عرضاً كما تبول الهر ولا بولها؟ بول الهر ونجلس ومع ذلك تدخل مسجد وقد تبول فيه. العموماً ان نقول يجب على اهل - 00:19:24

اذا كان لهم مسجد ان يمنع من دخول السبع والكلاب والهرة اليه. حتى لا تبول فيه وتنجسه بباب الاذى يصيب الدين. انتقل مسألة اخرى مسألة اذا اصاب الذيل المراد الذيل هنا - 00:19:44

طرف الثياب المراد بالزي هنا طرف الثوب طرق الثوب يقول هذا بالنسبة للمرأة لأن المرأة تجر ذيلها وتجر ثوبها واما الرجل فيتصور

في مسألة قال وطب النعلين اذا وطي بنعليه النجاسة - [00:20:01](#)

وفي هذا الزمان قد يقال ان الرجال يجرون ايضا ثيابهم واذيا لهم هذا لا يجوز سיגر الذيل الرجل لا يجوز. وجر ثوبه لا يجوز وهو محرم. وكبيرة بالكبائر الذنوب فاذا جرت المرأة ثوبها او ذيلها واصاب نجاسة - [00:20:21](#)

تقول له جایة التي تصيب الثوب لها حالتان اما ان تكون رطبة واما ان تكون يابسة. اما اليابس الذي لا يعلق بالثوب فلا حكم له واما [الرب الذي يعلق الثوب - 00:20:41](#)

وزال بنفسه او زال بما يزيله مما يمر عليه الثوب بعد ذلك. يعني مثلا مرت بنجاسة فعلقت النجاسة بها الثوب ثم مرت بظاهر واحد [الطهي يمسح الدجاج حتى ازال عينه وازال جمها واثرها - 00:20:56](#)

يقول يطهرها بعدها مرت بترتبط الثوب بهذه الدجاجة ولم تمر بظاهر سائل او لا يرى فلما وصلت ببرطوبة النجاسة موجودة في ثوبه [نقول يلزمك ان تغسل الثوب اذا بالاظبط في هذا الباب كله اذا زالت عين النجاة زال حكمها - 00:21:14](#) واذا لم [واذا لم تزل او لم يعي واذا لم تزول النجاسة وجب ازالتها لظاهر. ذكر حديث المسابقة قال حدثنا عبد الله المسلم وهو القعدي عن مالك عن محمد ابن عمارة ابن عمرو ابن حزم - 00:21:35](#)

عن محمد ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم عبد الرحمن ابن عوف عن انها ساءت ام سلمة فقاتلني امرأة تطيل ديني وامشي في المكان [القدر. فقالت ابن سلمة قال وسلم يطهرها بعده. هذا الحديث ضعيف - 00:21:52](#)

فان ام ولد ابراهيم هذه مجھولة لا تعرف. ومع ذلك [نقول ما فصلناه قبل قليل اذا مرت اذا مر الثوب في نجاسة ثم عقبها طهارة حتى زال جرمها واثرها فان الثوب يطهر. ثم ساقوا من طريق الاوزاعي - 00:22:08](#)

ساقه للطريق عبدالله محمد النفيلي قالوا احمد ابن يونس قال حدثنا الجهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن امرأةبني عبد الاشهل قال قلت يا رسول الله - [00:22:26](#)
اني يا رسول الله ان لنا طريق المسجد منتنة فكيف نفعل اذا بطننا؟ قال اليس بعد طريقنا؟ قالت قلت بل. قال فهذه بهذه هذا الاسناد رجاله ثقات وجهالة هذه المرأة عن امرأة بلا مشهد لا يضر. لأنها صحابية لكن يدمرا في موسى ابن عبد الله ابن يزيد وهل سمع - [00:22:41](#)

من تلك المرأة ولم يسمع الخاتم يحصل عليه بفتح المعجمة والصخون المهملة الكوفي ثقة من الرابعة اخرجه مسلم وابو داود عند الذهب عن ابيه وابي حميد الاعمش ومساء الثقة. وقال ابو الزرعة في مراسل في زرعة. موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي قال ابو حاتم لم يلقى عائشة - [00:23:18](#)

قلت وفي سنن ابي داود روايته عن امرأة من بني اسد عن عائشة وفي الشمائل الترمذى وابن ماجة روايته عن مولى لعائشة عن عائشة انتهى. [نعم هل هو هذه المرأة هل تمن هذه المرأة؟ او لم يسمع انما قال عن امرأة من عبد الاشهل - 00:24:01](#)
قال قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الاصل انه اذا لم يثبت تدليسه وعلى الف ان حديثه الاتصال والقبول فتقولها في اسناده جيد [ويدل على المعنى اللي ذكرناه هنا تلاحظ انه فرق بين نمر على شيء رطب - 00:24:18](#)

نمر على ارض التي اوتنة رطبة فيها ماء منذ اثناء المطر. فقال ليس بعدها ما هو اطيب منك؟ قال بل. قال هذه بهذا. وعلى هذا [نقول لو مرت المرأة بثوبها على مياه فيها نجاسة - 00:24:35](#)

ثم بعد مرور مياه طاهرة دخول الطائرة تزيل ولو كان العكس طاهرة ثم نجسة وبقي اثر النجاسة وجب رصد هذه النجاسة. ثم ساق ساق قال باب الاذى يصيب المركبات علق - [00:24:50](#)

بحكم اللغة تعلق بحكم الرد اي ان الرجل يسأل الرجل والمرأة يشتراكان في لبس النعل فاذا اصاب الدعل نجاسة اذا اصاب الدعوة [نجاسة فله حالات الحالة الاولى ان يصيب النعل نجاسة ثم تزول النجاسة بظاهر بعدها بعد النجاسة - 00:25:08](#)
كونه يقول زالت عين النجاسة وليس لها حكم الحالة الثانية ان تصيب اللعن نجاسة ولا تزول. فهنا نقول لابد من ازاء تلك النجاسة اذا اراد ان يصل الي بهذه النعمة فانه عند الصلاة ينظر الى اسفل منها. الى اسفل النعل - [00:25:26](#)

فان كان في نجاسة ازاله وان لم يكن في نجاسة صلى فيه ولو قال مررت على نجاسة ولا اراها يقول ذهبت عينها وزال حكمها فيصلني فيها. ذكر حديث احمد بن حبي قال حدثنا المغيرة اخبرني - 00:25:49

وحدثنا محمود بن خالد بن عمر يعني بن عبد الواحد انه زاعي قال ان بعث ان سعيدا المقرب حدث عن ابي هريرة قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور. هذا رواه - 00:26:08

جل اصحاب الزهري ضد جل اصحاب الاوزاعي ابو البغيرة وعباس الوليد بن مزيد فرووه رجل ام سعيد ورواه عنه محمد ابن كثير الصنعن وفيه ضعف عدد الاوزاعي لابن عجلان بن سعيد بن مقبل عن ابي هريرة - 00:26:23

ورواه يحيى ابن حمزة السكري هل الاوزان محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد القاعي عبدالحكيم عن عائشة وهذا اسناد يحلف بحجز السكري ثقة الا ان روایة اکثر وهم ابو ابو المسجد وابو المغيرة وغيرهم - 00:26:40

رواہ عن سعید عن ابی هریرة فھو الاصح فھو الاصح ومع هذا نقول ان المسلم اذا وطأ الاذى بنعله فانه يلزمھ ان كان زالت النجاسة بنفسھا فزال حكمھا. واذ ورأى وان رأى النجاسة بعد - 00:27:08

قال ذلك فيلزمھ ازالتھا بحکھا في الارض او بالتراب حتى يزول عین النجاسة وقع فيھ خلاف على الاوزاعي اختلاف منهم من جعله عن رجل عن سعید بن سعید منهم من جعله لو زاع ابن عجلان عن ابیه - 00:27:34

منهم من جعله على محمد ولید الزبیدی عن سعید علی القعقاع عن عائشة وهذا اضطراب في الحديث يدل بدل على ضعف هذا الحديث ومع ذلك فان معناه صحيح معناه يؤخذ به. قوله باب الاعادة للنجاة تكون الثوب - 00:27:53

اي اذا صلى الانسان في نجاسة او صلى بثوب نجس هل يعيد الصلاة او لا؟ نقول الصلاة في النجاسة لها احوال الحالة الاولى ان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة يصلی فيها. وهو يقول يلزمھ - 00:28:14

ان يعيد الصلاة يتصلی بها بالنجاسة. الحالة الثانية ان يعلم بعد فراغه من صلاته فصلاته صحيحة على الصحيح. الحالة الثالثة ان يعلم بها في صلاته ويمضي في صلاته مع بقاء النجاسة هنا تبطل صلاته يلزمھ الاعادة. الحالة الرابعة في صلاته ويزيلها في اثناء الصلاة فصلاته - 00:28:31

فاما رأى الانسان في ثوبه نجاسة فالواجب عليه ازاء تلك النجاسة والا يمضي بها وان كانت الملابس في النجاة العورة في الثياب التي تسكن العورة المغلظة فانه ينصرف - 00:28:55

من صلاته ويغسل هذه الدجاجة ويبيني على ويبيني على صلاته ان كان ان كانت صلاته وانحراف في جهة القبلة. مثلا ما في لا ثوب لاجل خلعها وذهب الا اذا كانت ملابسه قريبة منه ولبسها وهو في صلاته تقول لا حول صلاته صحيحة. اما اذا كانت بعيدة يلزمھ ان ينصرف ويقطع صلاته - 00:29:13

ويستأنف الجديد قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس وهي الذهلي حدثتنا ام يونس بنت شداد قال حدثني حماتي ام جحدل العامرية. انها سألت عائشة عند ابی الحی يصيّب الثوب فقالت قلت علينا شعارنا وقد القينا - 00:29:37

كساء فلما اصل صلی الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبس ثم فصلی الغداء وصلی الغداء ثم جلس فقالت يا رسول الله هذه جمعة من دم فقال وسلم ما يليلك بعث بها الى نصرة في يد الغلام فقال اقصي هذا واجب فيها وارسلی بها الى فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففت - 00:29:59

اخرتها اليه فاحرتها اليه. فاحرتها اليه. فجاء وسلم بتصبها وهي عليه. ضعيف فان ام جحدر مجھولة لا تعرف. وام يونس ايضا فالحديث في هذا الزاد اسناد مجاهيل وام جحدر وام يونس مجاهيل لا يعرفون. وعلى هذا نقول لو صلى الانسان بنجاسة - 00:30:19

فيها فصلة الصبح واضح ما في هذا الباب حديث ابی سعيد الخدري في خلع ابن علی السعدي عن ابی ذر عن ابی سعيد ان عليه فخلعهما وخلع الصحابة نعالهم فقال نجمتان وقولن فيها - 00:30:46

فهنا صلى بعد صلاته في ذلك القدر وخلعه وظن في صلاته ولو كان ذلك ولو كانت الركعة او الجزء الذي صلاه بالنجاسة باطل

لا عاد النبي صلى الله عليه وسلم فافادنا ان الانسان جهل نجاسة وصلى فهو جاهل عند - [00:31:03](#)

صحيحة قول حد بباب المزاق يصيب التوب حديثنا موسى بن اسماعيل عن ابي نظرة قال بذق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه بعضه قال حديثنا موسى - [00:31:25](#)

ابنه اسماعيل الاول مرسل والثاني متصل الاول وطريق حماد ام ثابت عن ابي نظرة قال بدر صلى الله عليه وسلم في ثوبه حك بعضه وهذا المرسل ثم رواه من طريق حميد عن انس - [00:31:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو حديث صحيح. وقد اخرجه البخاري وفي هذا دليل على ان المزاق طاهر ان رزاق المسلم طاهر وبهذا قال عادة العلم ان المسلم رزق بثوبه ثوبه بزاقه طاهر - [00:32:02](#)

وليس الا في حالة واحدة وهي يشرب الخمر شرب خمرا وخالف اللعاب وبزقاہ فنقول نجلس هذا البزاق اكل ميتة او نجاسة وبزق بعدها فيكون بزاقه نجس. اما الاصل في رزاق المسلم - [00:32:16](#)

انه طاهر والله تعالى اعلم واحكم. صحيح. اي واحد صحيح. ما رأيك في من يستدل بحديث ابن عمر وتقبل وتدخل بطهارة مول الكلاب. في حالة تحيية من يقول بذلك هو قول البخاري. ينسب البخاري لكن هو بصحيح. نجاسة الكلب - [00:32:34](#)

شبه اتفاق شبه اتفاق. ومحل اتفاق ولا علم بسم الله الرحمن الرحيم في هذا الحديث يعني وكذا واحد بس الحديث ما جاء وعلى حمزة ابن عبد الله ابن عمر. في البخاري نفسه. ما عل احد يشوف نقطة تبوك - [00:33:04](#)

البخاري حمزة ابن عبد العزيز وain نافع وain اصحابه ما في اشكال ما عندنا وجه الله ما في ما في وجه الاعلامي كما ذكرت مما يكون قبل الحكم الكلاب وهو الاسلام - [00:33:44](#)

الا في حال في اول الامر عندما لم يكن الابواب المساجد ابواب قفل. هم. كان فيها. قال تدخل الى نسبة القول بطهارة البخاري تثبت يا شيخ؟ ما في شي صريح في البخاري البخاري لا ينصلح بذلك وقال البخاري ويقول - [00:34:04](#)

قال البخاري يصرح بهذا القول قول الاعرابي احسن اليك يا شيخ اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. هذا قال احسن الله اليك يعني الصحيح في هذا انه قاله قبل آآ يعني آآ - [00:34:24](#)

يعني مثلا ان يبول ويذجره الناس ويذرمونه اولا او بعد. هذا في بعض الاحاديث انه قال ذلك بعد ما الناس وزجره الناس وفي تقديم وتأخير فلما زمروه ودمروه وخافوا وهابه قال هذا الدعاء - [00:34:44](#)

اللهم ارحمنا ليش بلطفه وصورته اللهم ارحمني ولا يرحمك ثمرة اي شيء ثمرة الشدة والعفو الذي لقيه اولئك الذين زمروه وفيها النبي صلى الله عليه وسلم قال ومحمد اغفر لي ولمحمد. وهذا هو الاقرب. ان هذا الدعاء كان بعده وليس قبل. كان بعد وليس قبل. انما قال ذلك - [00:35:02](#)

بعدما زجره الناس وبعد ما زبروت - [00:35:35](#)